

بحار الأنوار

[248] جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبلت جبهته وذقنه ونحره، وعوذته ثم قلت: أدرجوه، فقلت: بأي شيء عوذته؟ قال: بالقرآن. أقول: قال الصدوق بعد ذلك: قوله عليه السلام: أمرت به فغسل، يبطل إمامة إسماعيل لأن الامام لا يغسله إلا إمام إذا حضره (1). 11 - ك: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح وابن يزيد معا، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل، و أبو عبد الله عليه السلام عنده، فلما حضره الموت شد لحية وغمضه، وغطاه بالملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (2). 12 - ك: العطار، عن سعد، عن ابن هاشم، وابن أبي الخطاب معا، عن عمرو بن عثمان الثقفي، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فرأيت أبا عبد الله وقد سجد سجدة، فأطال السجود، ثم رفع رأسه فنظر إليه قليلا ونظر إلى وجهه، ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى، ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه، وربط لحية، وغطى عليه ملحفة، ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء إلا أعلم به، قال: ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمر ونهى في أمره حتى إذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (3). 13 - ك: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بزيع، عن طريف بن _____ (1) المصدر السابق ج 1 ص 160. (2) المصدر السابق ج 1 ص 161 وأخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ج 1 ص 289 بتفاوت وص 309. (3) المصدر السابق ج 1 ص 162. (*)